منشـــــــور

في إطار الدور المنوط به الهيئة للشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية والتي تخضع لإشرافها ورقابتها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

فقد صدر قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٩٦) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ بشان تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره وقواعد تملك أسهم الشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية، بإضافة فقرة أخيرة للمادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة المشار اليه نصها كالتالي :-

" تلتزم الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية بإخطار الهيئة قبل قيامها بإجراء أي تعديل في تشكيل مجالس إدارتها ، ويعد مضى أسبوعين دون رد من الهيئة بمثابة موافقة على إجراء التعديل " .

لذا فإن الهيئة تهيب بجميع الشركات الالتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة المشار اليه بعالية بهدف سلامة إستمرار سريان الترخيص الممنوح لها .

والله الموفق والمستعان ،،

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG